



كِتَابُ الطَّهَّارَةِ¹

مَا جَاءَ فِي كَوْنِهَا شَطْرُ الْإِيمَانِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ² قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ))³.

¹ الطَّهَّارَةُ بفتح الطاء معناها التطهّر، وأما الطُّهَّارَةُ بضمها فهي الماء أو التراب الذي يتطهر به، وأما الطَّهَّارَةُ بكسرها فهي ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه، وبدأ المؤلف بباب الطهارة بعد الإيمان لأنها مفتاح الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والتوحيد، فالطهارة إسمٌ يقوم مقام التطهّر بالماء: الاستنجاء والوضوء والغسل وغيرها، وقال الشيخ عبد الله بن فودي في ضياء علوم الدين: "وَمَرَاتِبُ الطَّهَّارَةِ أَرْبَعٌ: الْأُولَى تَطْهِيرُ الظَّاهِرِ عَنِ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ، الثَّانِيَةُ تَطْهِيرُ الْجَوَارِحِ عَنِ الْجَرَائِمِ، الثَّلَاثَةُ تَطْهِيرُ الْقَلْبِ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَدْمُومَةِ، الرَّابِعَةُ تَطْهِيرُ السِّرِّ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، فَكُلُّمَا قُمْتَ إِلَى تَطْهِيرِ الظَّاهِرِ تَذَكَّرَ تَطْهِيرَ الْجَوَارِحِ عَنِ الْإِثْمِ وَتَطْهِيرَ الْقَلْبِ عَنِ الرَّدَائِلِ وَتَطْهِيرَ السِّرِّ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتَ"، أقول لكل مرتبة طهارة التي تتطهر بها، فالطهارة العظماء لجميع هذه المراتب هي التزام بالسنة الطاهرة المطهرة.

² فيختلف في إسمه فقيل أسمه أبو مالك الحارث بن عاصم الأشعري، ويقال كعب بن عاصم ويقال عمرو بن عاصم، وحدث عنه: ربيعة الجرشي وعبد الرحمن بن غنم الأشعري وأبو سلام ممطور الأسود وشريح بن عبيد الحضرمي وشهر بن حوشب وخالد بن سعيد وعطاء بن يسار وسواهم، وروى شريح بن عبيد الحضرمي أن أبا مالك الأشعري لما حضرته الوفاة قال: "يا سامع الأشعريين ليبلغ الشاهد منكم الغائب، إني سمعت رسول الله يقول: ((حلوة الدنيا مرة الآخرة ومرة الدنيا حلوة الآخرة))".

³ فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَطُّهُورٌ)) بضم الطاء المراد به التطهّر والطهور بالفتح المراد به كل طاهر مطهّر لأن الطهور في اللغة هو الطاهر المطهّر لأنه لا يكون طهوراً إلا وهو يتطهّر به كالماء الذي يتوضأ به، فلذلك قيل: كل طهور طاهر وليس كل طاهر طهوراً، ((شَطْرٌ)) وأصل الشطر النصف أو نصف الشيء، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((الْإِيمَانُ)) واختلف في معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)) فقيل معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ أي صلاتكم، والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر، فمعناه إذا الطهور شطر الصلاة، أي لا تقبل الصلاة إلا بالطهور كما يأتي، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر، ودليلنا في ذلك معنى

مَا جَاءَ فِي مَنْعِ قَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَالذِّكْرَ الْمَشْرُوعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتِبْرَائِهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ⁴ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولِّهَا ظَهْرَهُ)).⁵

في فئص الحديث: ((الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَظْهَرُ بِحَاشِيَةِ الْبَاطِنِ، وَالطُّهُورُ يَظْهَرُ بِحَاشِيَةِ الظَّاهِرِ)).

⁴ وهو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري البدري، السيد الكبير، وهو من نجباء الصحابة رضي الله تعالى عنه، وشهد بدرا والعقبة الثانية، وقيل إن أبا أيوب شهد المشاهد كلها، والنبى صلى الله عليه وسلم آخى بين أبي أيوب ومصعب بن عمير، قال ابن يونس: "قدم مصر في البحر سنة ست وأربعين"، وشهد أبو أيوب حرب الخوارج مع عليّ كرم الله وجهه، وإنه كان أميراً على البصرة في زمن عليّ كرم الله وجهه، وقال أبو زرعة النسري: "قدم دمشق زمن معاوية"، فله مائة وخمسة وخمسون حديثاً، فمنها في البخاري ومسلم سبعة، وفي البخاري حديثان وفي مسلم خمسة أحاديث، ومات أبو أيوب سنة اثنتين وخمسين، ودفن بأصل حصن القسطنطينية.

⁵ فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا)) إن كلمة "إذا" للشرط ولهذا دخلت الفاء في جوابها في قوله: فلا يستقبل القبلة، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَتَى)) أي من الإتيان وهو المجيء، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَحَدَكُمْ)) أي أحدكم من المسلمين أهل القبلة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((الْغَائِطُ)) أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ)) أي للكعبة، فهذا الظاهر في تحريم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَلَا يُولِّهَا ظَهْرَهُ)) أي لا يستقبل القبلة بظهره أو لا يجعلها مقابل ظهره، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، وكمل هذا الحديث بقوله عليه السلام: ((شَرُّوْا أَوْ غَرِّبُوا)) أي خطاب هنا لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك سمت شمالاً كمثل أهل الشام أو جنوباً كأهل اليمن، فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لأهل المدينة، بل قبلتهم في الجنوب، وأما من قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه لا يشرق ولا يغرب، ولكنه يتيامن أو يتشاءم، ويختلف العلماء في شرط هذا التحريم، فذهب أبو حنيفة بعدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء أو في البنيان أخذاً في ذلك بعموم الحديث وهو قول راوي الحديث أبي أيوب الأنصاري ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور وأحمد، وذهب ابن عمر ومالك والشعبي بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبيداء والخلاء ولا في البنيان أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره، فإذا لا بأس به، كما قال ابن بطال المالكي، وقال المهلب بن أبي صفرة الأزدي التابعي: "إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول في الصحارى، والله أعلم، من أجل من يصلى فيها من الملائكة، فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلاً أو مستدبراً، وأما في البيوت والمباني، وما يستتر فيه من الصحارى، وعمن فيها فليس ذلك عليه، ويحتمل أن يكون النهى عن ذلك، والله أعلم، إكراماً للقبلة، وتنزيهاً لها، وقال مالك: "لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ، وَلَا تُسْتَدْبَرُ لِبَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، فِي الْقَلَاةِ، وَالسُّطُوحِ الَّتِي يَقْدَرُ أَنْ يَحْرَفَ فِيهَا، فَأَمَّا الْمَرَايِضُ الَّتِي عُمِلَتْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِيهَا"، والدليل من راوي الحديث على أن معناه بجواز استقبال القبلة في المباني والبيوت وما يستتر فيه ما روى مروان الأصغر عن ابن عمر، أنه أتاه راحلته مستقبلاً بيت

وَفِيهِ أَيْضًا⁶ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ:
((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)).⁷

SANKORE'

المقدس، ثم جلس يبول إليها، فقلت: "يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟" قال: "إنما نهى عن هذا في
الفضاء، وأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترُك فلا بأس".

⁶ أي في صحيح البخاري أو وفي ما جاء في منع قاضِ الحاجة أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَالذِّكْرَ الْمَشْرُوعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ
وَاسْتَبْرَأَهُ أَيْضًا.

⁷ فمعنى قوله رضي الله عنه: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ"، ومعنى الخلاء بفتح الخاء
موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف والحش والمرفق
والمرحاض أيضا، وأصله المكان الخال بأي المكان الذي لا شيء به، فيصح أن يكون مرادا ههنا، ومعنى
قوله عليه الصلاة والسلام: "((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ))" والخبث جمع خبيث والخبائث جمع
خبثية، يريد ذكران الشياطين وإنائهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما، ووقع في نسخة ابن عساکر: قال أبو
عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث أي بإسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن الحركة فقد تقدم توجيهه، وإن
كان بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: المكروه، قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من
الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد
بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، ويقال مراد به الخصال الرديئة، ويقال الخبث
خلاف طيب الفعل من فجور وغيره، روى هذا عن الحسن ومجاهد، وقد جاء معنى أمره صلى الله عليه وسلم
بالاستعاذة عند دخول الخلاء في حديث رواه معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك أن رسول
الله قال: ((إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخلها أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث))،
فأخبر في هذا الحديث أن الحشوش مواطن للشياطين، فلذلك أمر بالاستعاذة عند دخولها، وروى ابن وهب عن
حيوة بن شريح، عن أبي عقيل أنه سمع سعيدًا المقبري يقول: "إذا دخل الرجل الكنيف لحاجته، ثم ذكر اسم
الله كان سترًا بينه وبين الجن، فإذا لم يذكر الله نظر إليه الجن يسخرون ويستهنئون به"، وروى عن النبي أنه
قال: ((إذا خرج أحدكم من الغائط فليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عني ما ينفعني))، وذلك
لأن الشياطين يحضرون الأخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازًا منهم.

وَفِيهِ أَيْضًا⁸ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ⁹ قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: ((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْتِرُ مِنَ الْبَوْلِ...))¹⁰، وَفِي رِوَايَةٍ¹¹ ((لَا يَسْتَنْتِرُ))¹² ((...وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ))¹³.

⁸ أي في صحيح البخاري أو وفي ما جاء في منع قاضِ الْحَاجَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ وَالذِّكْرَ الْمَشْرُوعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتِنْبَاطِهِ أَيْضًا.

⁹ وهو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن قهر القرشي الهاشمي الأمير، مولده ثلاثة سنين قبل عام الهجرة، ومسنده ألف وست مائة وستون حديثًا، وله من ذلك في الصحيحين خمسة وسبعون، وتفرد البخاري له بمائة وعشرين حديثًا وتفرد مسلم بتسعة أحاديث، وتوفي ابن عباس سنة ثمان وستين وهو إحدى وسبعين سنة.

¹⁰ فمعنى قول ابن عباس رضي الله عنه: "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ" أي لا يظهر في رواية في أي مكان كانا هذين قبرين، قيل في مكة وقيل في المدينة ففي رواية: "مر النبي بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما"، وفي رواية أنس بن مالك: "مر النبي بقبرين من بني النجار يعذبان في النميمة والبول"، ومعلوم إن بني النجار قبلة مشهورة من قبائل المدينة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ)) أي يعذبان في البرزخ، لأن عذاب القبر أول مواطن لعذاب قبل الآخرة، فيثبت به وجوب الإيمان بعذاب القبر ونعيمه للمقبورين وإن كان قبورهم الأرض أو لم يقبر ولو غرق أو صلب أو حرق ثم ذرته الرياح، وتفتت الأعضاء لا يمنع من وجود العذاب أو النعيم، كما قال الشيخ إبراهيم الباجوري في شرحه لجوهره التوحيد، وأتفق علماء السنة أن المنعم والمعذب جسدا وروحا جميعًا، وأن عذاب القبر للكافر والمنافق دائم ديمومة البرزخ، وينقطع عن المؤمن العاصي إن خفت جرائمه كما يرفع بالدعاء لهم أو الصدقة أو غير ذلك، وكما أن العذاب لا يختص بالقبر فكذلك النعيم فهو يشمل كل ميت قدر له، قبر أو لم يقبر، ولا يختص بالمؤمنين من هذه الأمة، ولا بالمكلفين، ومن النعيم توسيع القبر، وفتح طاقة فيه من الجنة، وامتلاؤها بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة وتثويره حتى يغدو كالقمر ليلة البدر، فلذلك أنه المستحباب لزيارة قبور الأولياء والعلماء العاملين ليتبرك من بركاتهم، ((وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)) فهو الدليل أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر، هذا لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد، يعني قبل هذه القصة، وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسِبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾، وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْتِرُ مِنَ الْبَوْلِ)) ومعنى الاستنتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يحفظ منه، معناه لا يستر عورته ولا يحترز بدنه من بوله، أو لا يخفي عن أعين الناس عند قضاء الحاجة، ففيه أثبت عذاب القبر ونعيمه وفيه الدليل على تحريم نظر إلى عورة الناس ووجوب ستر العورة من أعين الناس، قال الشيخ رحمه الله في مرآة الطلاب: قَالَ الشَّيْخُ حَبِيبِي فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ: وَجِبَ الْإِسْتِبْرَاءُ بِاسْتِفْرَاحِ أَحْبَبِيهِ، وَدَلِيلُ وَجُوبِ الْإِسْتِبْرَاءِ مَا فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ فِي صَاحِبِ أَحَدِ الْقَبْرَيْنِ الَّذِينَ مَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْتِرُ مِنَ الْبَوْلِ)) فِي الْجَامِعِ شَرْحَ الْمُخْتَصِرِ: الْإِسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ لِحَدِيثِ الْقَبْرَيْنِ: ((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)).

مَا جَاءَ فِي الإِسْتِجْمَارِ¹⁴ وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَةٍ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: ((أَبْغِنِي أَحْجَارًا أُسْتَنْفِضُ بِهَا)) أَيُ اتَّطَهَّرُ¹⁵ بِهَا.¹⁶

وَفِيهِ أَيْضًا¹⁷ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)).¹⁸

¹¹ أي في رواية الأخرى من ابن عساکر.

¹² وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي، يدل على أن اللول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((أكثر عذاب القبر من البول))، أي بسبب ترك التحرز منه.

¹³ قال ابن دقيق العيد: "هي نقل كلام الناس، والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب"، قال النووي: "وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح"، فأصل النميمة من النَمِّ وهو رفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد، وقيل هو تزيين الكلام بالكذب، قال الجوهرى: "هو نقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه الإفساد والشر" ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يدخل الجنة قَتَابٌ)) فالقَتَابُ هو النَمَامُ الذي ينقل الحديث من قوم إلى قوم يؤذيهم، فيرد في النميمة وعيد فهي من الكبائر.

¹⁴ أصل الإِسْتِجْمَارِ من الجمار وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج للحصى التي ترمي بها الجمرات فالإِسْتِجْمَارُ هو الاستنجاء بالحجارة إذا تمسح بالجمار، وفي الحديث: ((إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتُرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأُوتِرْ)).

¹⁵ هنا انتهى ورقة 8.

¹⁶ ومعنى قوله رضي الله عنه: "اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي سرت وراعه صلى الله عليه وسلم، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَخَرَجَ لِحَاجَةٍ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ" أي هذا كان أدبه في حاجته، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَبْغِنِي)) أي أطلب لي، يقال أبغيتك الشيء أي طلبته لك، وفي رواية بالقطع أي ((أعني على الطلب))، يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَحْجَارًا أُسْتَنْفِضُ بِهَا)) في القاموس استنفضه استخراج، وبالحجر استنجى، وهو مأخوذ من كلام المطرزي قال: الاستنفاض الاستخراج، ويكنى به عن الاستنجاء، فلذلك فسر أبو هريرة بقوله عليه الصلاة والسلام: "أَيُ اتَّطَهَّرُ بِهَا".

¹⁷ أي في صحيح البخاري أو في ما جا في الإِسْتِجْمَارِ أيضاً.

¹⁸ فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ اسْتَجْمَرَ)) أي استعمل الجمار لإزالة النجاسة من المخرج، وهي الحجارة الصغار في الإِسْتِجْمَارِ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَلْيُوتِرْ)) أي استعمل بثلاثة أو خمسة كما صرح بذلك في رواية البخاري عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ أَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ التَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: ((هَذَا رِكَسٌ))، فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار)) رواه مسلم، فليوتر بالأحجار في الإِسْتِجْمَارِ غير واجب كما يدل عليه في الحديث رواه إبراهيم بن مروان عن أبي هريرة قال

مَا جَاءَ فِي الإِسْتِجَاءِ بِمَاءٍ¹⁹ **وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:** "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا إِدَاوَةً مِّنْ مَّاءٍ وَعَنْزَةً يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ."²⁰

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تمت من استجمر فليوتر، من فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج)) قال الشيخ رحمه الله تعالى في عمدة البيان: "وَجَازَ الإِسْتِجْمَارُ بِبَابِ طَاهِرٍ مُتَّقٍ غَيْرِ مُؤَدٍّ وَلَا مُحْتَرَمٍ وَلَا مُبْتَلٍ وَنَجَسٍ وَأَمَلَسَ وَمَحَدَّدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِّنْ مَطْعُومٍ أَوْ مَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَرَوْثٍ وَعَظْمٍ فَإِنْ أَنْقَتَ جَزَاتُ كَالْيَدِ دُونَ الثَّلَاثِ" فمن ذلك نعرف أنه جواز استجمار بالمحرمة الورقية أو المنديل الورقي إن لم يكن عليها كتابة.

¹⁹ أصل الإِسْتِجَاءِ من النجاء وهو الخلاص من الشيء، وهو إزالة عن بدنه بالغسل والمسح، قال أبو زيد القيرواني في النوادر والزيادات: وليس الإِسْتِجَاءُ مِنْ سُنَنِ الوضوءِ وَلَا مِنْ فَرَائِضِهِ لَكِنْ هُوَ مِنْ بَابِ غَسَلٍ النَجَاسَةِ، يُجْزَى بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَإِنَّمَا الوضوءُ مِنَ المَضْمُضَةِ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلذَلِكَ اختلف علماء السنة فيها فقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الإِسْتِجَاءِ بالماء فقال: "إذا لا يزال في يدي نتن"، وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن عبد الله بن الزبير قال: "ما كنا نفعله"، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجي بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الإِسْتِجَاءِ بالماء لأنه مطعوم، وقال الشيخ محمد بن عبد الرحمن: "وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الإِسْتِجَاءِ بالماء، وإن كان الإِسْتِجَاءُ بالحجر يجزيء عندهم، فإنهم استحَبُّوا الأَسْتِجَاءِ بالماء، ورواه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق"، فالحديث الذي ذكره الشيخ عثمان بن فودي هنا رد على كل من كرهه أو من نفي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فنقل الشيخ رحمه الله في مرآة الطلاب: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَدْحِ أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ لِمَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾، فَقَالُوا: نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ بِالمَاءِ، رَوَاهُ البِرْزَارِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَصْلُهُ فِي التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ: ((هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْوه))، أَي فَعَلَيْكُمْ بِاتِّبَاعِ الْحِجَارَةِ بِالمَاءِ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُؤَادٍ مَقْلِدًا لِمَالِكٍ: "لَكِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ لِأَنَّ مَوْضِعَ الإِسْتِجْمَارِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ لَا لِزَوَالِ النَجَاسَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالمَاءِ المَطْلُوقِ"، قَالَ العَيْنِيُّ: "مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالخَلْفِ وَآلِي أَجْمَعٍ عَلَيْهِ أَهْلُ الفُتُوَى مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ: الأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَاءِ وَالحِجْرِ، فَيَقْدَمُ الحِجْرَ أَوَّلًا ثُمَّ يَسْتَعْمَلُ المَاءَ فَتُخَفُّ النَجَاسَةُ وَتَقْلُ مَبَاشَرَتُهَا بِيَدِهِ وَيَكُونُ أَبْلَغُ فِي النِّظَافَةِ، فَإِنْ أَرَادَ الإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالمَاءُ أَفْضَلُ لِكُونِهِ يَزِيلُ عَيْنَ النَجَاسَةِ وَأَثْرَهَا، وَالحِجْرُ يَزِيلُ العَيْنَ دُونَ الأَثْرِ لَكِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ"، فَهَذَا الدَّلِيلُ القَاطِعُ عَلَى إِنْ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُؤَادٍ مَا قَلَدَ الإِمَامَ مَالِكََ فِي كُلِّ إِجْتِهَادِهِ لِأَنَّ قَدَّ وَرَدَ ابْنَهُ السُّلْطَانَ مُحَمَّدَ بَلُو فِي إِنْفَاقِ المَيْسُورِ: "هُوَ أَنْ يَقُولَ الإِسْتِجْرَاءَ مِنَ البَوْلِ وَاجِبٌ وَهُوَ الإِسْتِجْمَارُ، وَصَفَتُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، فَيَغْسِلُ مَخْرَجَ البَوْلِ، ثُمَّ يَمْسُحُ مَا فِي المَخْرَجِ مِنَ الأَذَى بِمَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَحْكُمُ الأَرْضَ وَيَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ، وَيُوَاصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا، وَيَجِيدُ عَرِكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَظِفَ مِنَ الأَذَى، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطْنَ مِنَ المَخْرَجِينَ، وَلَا يَسْتَنْجِي مِنَ رِيحٍ، وَمَتَى اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجَ آخِرُهُمْ نَقِيَّةً"، فَافْهَمُ.

مَا جَاءَ فِي مَنَعِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ²¹ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ²² عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا
يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ)).²³

²⁰ فمعنى قوله: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ" المراد به هنا الفضاء لقوله في الرواية الأخرى "كان إذا خرج لحاجته"، ومعنى قوله: "فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُلَامٌ مَنَّا" أي من الأنصار وصرح به الإسماعيلي في روايته من طريق ابن مرزوق عن شعبة: "فَأَنْطَلِقُ أَنَا وَعِلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَنَا"، ويفسر بعض العلماء بـ"الغلام" في حديث إنه أبو هريرة لأنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الإداوة لوضوئه وحاجته، ومعنى قوله: "إِذَاوَةٌ" إداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد، ومعنى قوله: "مَنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ" والعَنْزَةُ هي عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح قصير، وإنما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا توضأ صلى فليحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلي إليه، ومعنى قوله: "يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ" أي يتطهر فرجه بالماء، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أو لا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء وفي الحديث استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس، والاستتار عن أعين الناظرين، وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك.

²¹ أي منع تمسك أو مسح الفرج باليد اليمينية في الإستنجاء.

²² أي أبو قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري السلمي، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحداً والحديبية والخندق، وروى سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خَيْرُ فُرْسَانِنَا أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ))، فمات وهو ابن سبعين سنة كأنه ابن خمس عشرة سنة في سنة أربع وخمسين في الكوفة وأن علياً صلى الله عليه فكبّر عليه سبعا، وله أولاد وهم عبد الله المذكور وعبد الرحمن وثابت وعبيد وأم البنين وأم أبان.

²³ فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ)) أو غير ذلك لأنه يقيد بالبال، بل في جميع الأوقات، قال السندي في معنى قوله: ((إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ))، لا مفهوم لهذا القيد، بل إنما جاء لأن الحاجة إلى أخذه يكون حينئذ، فإذا كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة إليه، فعند عدم الحاجة بالأولى، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ)) أي لا يمسه ذكره بيد اليمين، وكذا في مسلم التعبير بالتمسك من رواية همام عن يحيى، وفي رواية الإسماعيلي: ((لَا يَمَسُّ))، فاعترض على ترجمة البخاري بأن المس أعم من التمسك، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ)) أي لا يمسه الذكر باليمين ويصب الماء بالشمال، لكن تصب الماء باليمين وتمسك الذكر بالشمال، واستنبط منه بعض العلماء منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى، وما وقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه، وقيل: الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك، وقال في المختصر: ليس على الذي يَسْتَبْرِئُ الْبَوْلَ أَنْ يَنْتَفِ وَيَنْتَحِجَّ، وَيَقُومَ وَيَقْعُدَ، وَلَا يَمْشِي، وَيَسْتَبْرِئُ ذَلِكَ بِأَيْسَرِهِ بِالْفُضْضِ وَالسَّلْبِ الْخَفِيفِ.

مَا جَاءَ فِي مُوجِبِ الْغَسْلِ²⁴ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا²⁵ أَنَّهَا قَالَتْ: "جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسَلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)).²⁶

²⁴ معناه لغة: تمام غسل الجسد كله، فمعناه شريعة: يسيل الماء على الجسد كله وتباعه بالدلك بنية رفع الجنب أو ليجزئ الواجب على الترتيب والعدد المعين، ذَكَرَ الشَّيْخُ أَمْرَ الْغَسْلِ قَبْلَ أَنْ ذَكَرَ بَابَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَغْسَلَ بَدَنَهُ.

²⁵ وهي أم المؤمنين السيدة المحببة الطاهرة أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية، وهي بنت عم خالد بن الوليد، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، عاشت نحو من تسعين سنة، وتوفيت سنة تسع وخمسين في ذي القعدة، ويبلغ مسنها ثلاث مائة وثمانية وسبعين حديثاً، واتفق البخاري ومسلم لها على ثلاثة عشر، وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثلاثة عشر.

²⁶ فمعنى قولها: "جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ" وهي أم سليم الغميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية، أم أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم، فمات زوجها مالك بن النضر، ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، فولدت له أبا عمير وعبد الله، هي كانت من أفاضل النساء، فقد روى ثابت عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةَ بَيْنَ يَدَيَّ، فَإِذَا أَنَا بِالْغُمَيْصَاءِ بِنْتِ مَلْحَانَ))، ورواها أربعة عشر حديثاً، اتفقا لها علي حديث، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين، ومعنى قولها: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ" أي: تغير وانكسار، وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق ومعنى قولها: "هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسَلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟"، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه حلم بالفتح واحتلم، والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت: يا رسول الله إذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ قال ابن سحنون: وعن النائم يجدُ المنى ولا يجدُ اللذة، قال: وَمَا يَدْرِيهِ مَا كَانَ فِي نَوْمِهِ فَعَلِيهِ الْغُسْلُ، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)) أي المنى بعد الاستيقاظ، فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن، وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة: ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل، وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، وحمل قوله: ((إذا رأيت الماء))، أي علمت به، لأن وجود العلم هنا متعذر لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة، فلا يثبت به حكم لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللاً لم يجب عليه الغسل اتفاقاً، فكذلك المرأة وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إن كان مشاهداً، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب، وفيه استفتاء المرأة بنفسها، قال مالك وأصحابه: يُوجِبُ الْغُسْلُ خُرُوجَ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلذَّوِّ مِنْ وَطْءٍ أَوْ احْتِلَامٍ، وَيُوجِبُهُ مَغِيْبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَيُوجِبُهُ رُؤْيَا الطُّهْرِ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضَةِ وَالنَّفَاسِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)).²⁷

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ مُطَرَّ: ((وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ)).²⁹

²⁷ فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ)) الشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء، قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقع ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها وإسكتاها وقيل فخذاها وشفرها وقيل نواحي فرجها الأربع، قال الأزهري: الإسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين، ورجح القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول، قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثُمَّ جَهَّهَا)) أي بلغ المشقة، قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها، قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل، والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث "وإن لم ينزل"، ووقع ذلك في رواية قتادة أيضا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالوا حدثنا قتادة به وزاد في آخره "أنزل أو لم ينزل" وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)) قال النووي: "اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين"، وسياتي الحديث دال على ذلك، إن شاء الله.

²⁸ أي أبو رجاء مطر بن طهمان السلمى الوراق الخراساني، الإمام الزاهد الصادق، كان مولى عليّ بن أبي حمزة الأحمر اليشكري، كان من العلماء العاملين، وكان يكتب المصاحف ويتقن ذلك، ولذلك سمي مطر "الوراق"، توفي مطر الوراق سنة تسع وعشرين ومائة، وهو روى الحديث المذكور عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن أبي رافع نقيع الصائغ المدني عن أبي هريرة الدوسي.

²⁹ ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وقال ابن حبيب: "مَغِيبُ الْحَشْفَةِ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيُوجِبُ الْإِحْصَانَ وَالْإِحْلَالَ وَيُفْسِدُ الْحَجَّ وَالصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى الزَّانِي"، وقال الشافعية: ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل، سواء كان المولج فيه حيا أو ميتا، صغيرا أو كبيرا، وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان، وسواء كان مختارا أو مكرها، أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم، وسواء انتشر الذكر أم لا، وسواء كان مختونا أم أغلف، فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وَمَسَّ الْخَتَّانُ الْخَتَّانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))، فقال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجها لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها، فدل على أن المراد ما ذكرناه.

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ".³¹

SANKORE'



³⁰ هنا انتهى ورقة 9.

³¹ فمعنى قولها: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ" أي شرع في الفعل، و"من" في قولها: "من الجنابة" سببية ومعنى قولها: "بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ" يحتتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام: "قبل أن يدخلهما في الإناء" كما رواه الشافعي والترمذي، وزاد مسلم من رواية أبي معاوية: "ثم يغسل فرجه"، وجمعهما أبو دوود من رواية حماد بن زيد بن هشام، فهي زيادة جلييلة لأن بتقديم غسلهما يحصل الأمن من مسه أثناء الغسل، ومعنى قولها: "ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ" أي الوضوء المعروف في الشريعة، قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك: "وإن لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده أجزأه الغسل إذا أمر بيديه على موضع الوضوء"، وقال مالك أيضا: "إن الجناب ليس الوضوء عليه بواجب، وإنما الفرض عليه الغسل"، ومعنى قولها: "ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ" أي شعر الرأس أو شعر الجسد، قال القاضي عياض: "احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل إما لعموم قولها: "أصول الشعر"، وإما بالقياس على شعر الرأس"، وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لنلا يصيبها بالصب ما تتأذى به، ثم هذا التخليل غير واجب عند الشافعية إلا إن كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، ومعنى قولها: "ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ" فغرفات جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف، وفيه استحباب التثليث في الغسل، قال النووي: "ولا نعلم فيه خلافا إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال: "لا يستحب التكرار في الغسل"، قلت: وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي"، ومعنى قولها: "ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ" أي يسيل، والإفاضة الإسالة، واستدل به من لم يشترط ذلك وهو ظاهر، وقال المازري: لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل.

وفيه³² عَنْ عَائِشَةَ أَيُّضًا: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفَيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ"،³³ **وفيه**³⁴ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ".³⁵

SANKORE

³² أي في صحيح البخاري أو في صفة الغسل أيضا.

³³ فمعنى قولها: "دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحَلَابِ" أي أي طلب إناء قريب من الإناء الذي يسمى الحلاب، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه، وفي رواية لابن حبان: "وأشار أبو عاصم بكفيه"، فكانه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى، وفي رواية للبيهقي: "كفدر كوز يسع ثمانية أرتال" ومعنى قولها: "فَأَخَذَ بِكَفَيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ"، أي ثم أخذ بكفيه كما صرح به في رواية مسلم: "ثم أخذ بكفيه، فقال: بهما على رأسه"، وفي رواية الإسماعيلي: "ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه"، فأشار بقولها أخذ بكفيه إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة، ففي الحديث استحباب البداء بالميامن في التطهر وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي، وفيه أيضا الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات وترجم على ذلك ابن حبان كما قال الإمام ابن حجر في فتح الباري.

³⁴ أي في صحيح البخاري أو في صفة الغسل.

³⁵ فمعنى قولها: "كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانًا" أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وللحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي: "كنا نفعل كذا"، حكم الرفع سواء صرح بإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا، وبه جزم الحاكم، ومعنى قولها: "جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا" أي الماء الطهور، ومعنى قولها: "ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا" أي فصبته فوق رأسها ، ومعنى قولها: "ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ"، أي تأخذ بيديها وتبعت الماء بالدلك على شقها الأيمن أولا ثم تأخذ بيدها الأخرى وتبعت الماء بالدلك على شقها الأيسر، قال الكرمانى المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه إلى قدمه، فيطابق، وقال الشيخ رحمة الله عليه في عمدة البيان في باب في فرائض الغسل وسننه: "وفرائضه خمسة: النية وتعميم الجسد بالماء والفور وذلك جميع الجسد وتخليل الشعر، وسننه أربعة: غسل اليدين أولا إلى الكوعين والمضمضة والإستنشاق ومسح صماخ الأذنين"، وقال الشيخ عبد الله بن فودي رحمة الله عليه في ضياء علوم الدين في صفة الغسل: "وكيفية الغسل وهي أن يَصَعَ الإِنَاءَ عَنِ يَمِينِهِ وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْجِ بِزَيْلِ النَّجَاسَةِ عَنِ بَدَنِهِ إِنْ كَانَتْ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُضَوِّعُ اللَّصَلَةَ ثُمَّ يَصَبُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ غَاسِلًا ثَلَاثًا ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ مُتَدَلِّكًا فِي كُلِّ ذَلِكَ مَا أَقْبَلَ مِنْ بَدَنِهِ وَمَا أَذْبَرَ وَيُدْلِكُ لِحَيْتَهُ لِصِلِ الْمَاءُ تَحْتَهَا وَلَوْ كَثِيفًا وَيَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَ الْبَدَنِ مُتَقَبِّيًا عَنِ مَسِّ الذَّكْرِ، فَإِنْ مَسَّهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ فَقَطُّ".

مَا جَاءَ فِي مَوْجِبِ الْوُضُوءِ³⁶ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)).³⁷

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)).³⁸

³⁶ الوُضُوءُ بالفتح: الماءُ يُتَوَضَّأُ به، والوُضُوءُ بالضمة هو الفعل، فوضوءُ الصلَاةِ معروف وهو غَسَلُ بَعْضِ الأَعْضَاءِ ومسحها ليرفع الحدث، فهذه الأَعْضَاءُ ثمانية وهي اليَدَانِ والْفَمُ والأنفُ والوَجْهُ واليَدَانِ إِلَى المِرْفَاقَيْنِ والرِجْلَانِ والرَّأْسَ والأُذُنَانِ، وفرض الوضوء بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قال الشيخ رحمه الله عليه في مرآة الطلاب: «قُلْتُ: قَدْ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى وَجُوبِ الوُضُوءِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، «بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرَضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ مِنَ الإِسْرَافِ فِيهِ وَأَنْ لَا يُجَاوِزَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَقَالَ أَيْضًا فِي عَمْدَةِ البَيَانِ فِي فَرَائِضِ وَسُنَنِ الوُضُوءِ: «وَفَرَائِضُهُ سَبْعَةٌ النَّبِيُّ وَغَسَلُ الوَجْهِ وَغَسَلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَاقَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسَلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَالدَّلْكَ وَالْفُورُ وَسُنَنُهُ ثَمَانِيَةٌ غَسَلُ اليَدَيْنِ إِلَى الكَوْعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالمُضْمَضَةُ وَالإِسْتِشْقُ وَالإِسْتِثْنَاءُ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَتَجْدِيدُ المَاءِ لهُمَا وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الفَرَائِضِ».

³⁷ فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ)) والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمره وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة))، فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: «لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا»، قاله ابن عمر، قال: «لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَنْتَقِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾»، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ أَحَدَثَ)) أي وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) أي بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً «الصعيد الطيب وضوء المسلم»، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة.

³⁸ بضم الطاء المراد به التطهر أي الوضوء وما ناب عنه كالتيمم والغسل، فهذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، قال القاضي عياض: «واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم، قال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً»، قال: «واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة، فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل بل لم يشرع إلا لمن أحدث، ولكن تجديد لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف، ومعنى الآية عندهم: إذا كنتم محدثين».

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنٍ³⁹ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ⁴⁰ عَنِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَيَّ يَدَهُ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ غَرَاقَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ⁴¹ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"⁴².

³⁹ عمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم، وعمرو بن أبي حسن عم أبيه كما قدمناه، وسماه هناك جده مجازا.

⁴⁰ هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني النجاري صاحب حديث الوضوء، فمن فضلاء الصحابة ذكر ابن مندة فقط أنه بدري وقال أبو عمر بن عبد البر، وغيره: بل هو أحدي وهو الذي قتل مسلمة بالسيف مع رمية وحشي له بحربته قيل: إنه قتل يوم الحرّة، سنة ثلاث وستين.

⁴¹ هنا انتهى ورقة 10.

⁴² فمعنى قوله: "فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ" وقال الجوهرى: إناء يشرب منه، والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضع منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها، ومعنى قوله: "فَتَوَضَّأَ لَهُمْ" أي لأجلهم، ومعنى قوله: "وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق عليه وضوءه مبالغة، وفعل عبد الله بن زيد يدل على أن التعليم وقع بالفعل، ومعنى قوله: "فَأَكْفَأَ عَلَيَّ يَدَهُ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا" وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير، ومعنى قوله: "ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ غَرَاقَاتٍ" وللكشميهني: "مضمض واستنشق"، والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، ولمسلم من رواية خالد المذكورة: "ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض"، فاستدل بها على تقديم المضمض على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة، ويحتمل أن يتعلق بقوله: "ثلاث مرات"، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والأول موافق لباقي الروايات فهو أولى، ومعنى قوله: "ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا" لكن وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال: "ثم أدخل يديه" بالثنية، وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الأصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي، وأظن أن الإناء كان صغيرا فاغترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى كما في حديث ابن عباس، وإلا فالاعتراف باليدين جميعا أسهل وأقرب تناولا، وفيه أيضا ما روى أحمد والحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته بالماء، ومعنى قوله: "ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ" المراد غسل كل يد مرتين كما في طريق مالك: "ثم غسل يديه مرتين مرتين"، وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فكأن يكون لكل يد مرة واحدة، ومعنى قوله: "إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ" وقد اختلف العلماء: هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟ فقال معظم: نعم، وحكاة بعضهم عن مالك، واحتج بعضهم للجمهور بأن "إلى" في الآية بمعنى "مع" كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، فلما جاء قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ﴾ بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ دليل عدم

الدخول النهي عن الوصال، وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن، يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: "فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين"، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: "وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق"، وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا: "ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه"، والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه، ومعنى قوله: "ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ" زاد ابن الطباع: "كله" كما في رواية ابن خزيمة، وفي رواية خالد ابن عبد الله: "برأسه" بزيادة الباء، قال القرطبي: الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك: "مسحت رأس اليتيم"، و"مسحت برأسه"، وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به، فلو قال وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء، والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء، ومعنى قوله: "فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَنْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً" وعينت رواية مالك البداية بالمقدم فيحمل قوله "أقبل" على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك، والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح، فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر، والمشهور عن أوجب التعميم الأولى واجبة والثانية سنة، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم، والله أعلم، وقال أبو زيد القيرواني: وليأخذ الماء لمسح رأسه بيديه، ثم يرسله، أو يصبئه من يد إلى يد، ثم يمسح رأسه بيديه من أصل منابت شعر جبهته إلى حد شعر القفا، ثم يعيدهما إلى حيث بدأ، ومعنى قوله: "ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"، وروى عن ابن القاسم عن مالك أن الكعب هو العظم الناشئ الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، قال ابن حبيب: مفروض الوضوء ما ذكر منه في القرآن ومسنونه المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ومن نسي من مفروضه شيئا، أعاد الصلاة أبداً، ومن نسي من مسنونه، لم يعد، هذا قول مالك وأصحابه.

⁴³ أي في صحيح البخاري أو ما جاؤ في صفة الوضوء، وروى هذا الحديث عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما.

⁴⁴ فهو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن النورين المشهور بذلك لكونه تزوج ببنتي النبي صلى الله عليه وسلم واحدة بعد أخرى وروى أبو سعد الماليني بإسناد فيه ضعف عن سهل بن سعد قال قيل لعثمان بن النورين لأنه ينتقل من منزل إلى منزل في الجنة فتبرق له برفقتان فلذلك قيل له ذلك، وهو أحد العشرة المباشرة بالجنة.

⁴⁵ ونص الحديث عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثاً ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: ((من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه))، وقال الشيخ عبد الله بن فودي رحمة الله عليه في ضياء علوم الدين في صفة الوضوء: "وكيفية الوضوء أن يغسل المتوضئ يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء ناوياً رفَعَ الحَدَّثَ أو استباحة الصلاة، ثم يديم النية إلى غسل الوجه، ثم يأخذ غرفةً بيمينه فيمضمض بها ثلاثاً، ويبالغ إن لم يكن صائماً، ثم يأخذ غرفةً يسنشق ثلاثاً ويسنثر، ثم يغترف غرفةً فيغسل وجهه من الجبهة إلى المنهى الذقن ومن الأذن إلى الأذن

مَا جَاءَ مِنْ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "اسْبِغُوا
الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ))."⁴⁶

SANKORE'

بِغَسَلِ لِحْيَةٍ خَفِيفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ جَمِيعًا يَلْصِقُ رُؤُوسَ
الْيُمْنَى بِرُؤُوسِ أَصَابِعِ الْيُسْرَى وَيَضَعُهُمَا عَلَى مَقَدِّمِ الرَّأْسِ وَيَمْرُهُمَا إِلَى الْغَفَا، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَقَدِّمِ، ثُمَّ يَمْسَحُ
أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَى فَالْيُسْرَى مُخْلَلًا أَصَابِعَهُمَا مِنْ أَسْفَلٍ بِيَدَايَ الْخَنْصَرِ مِنَ
الرَّجْلِ الْيُمْنَى وَيَخْتِمُ بِالْخَنْصَرِ مِنَ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ".

⁴⁶ فمعنى قوله: "اسْبِغُوا الْوُضُوءَ" أي أكملوا، وكأنه رأى منهم تقصيرا وخشي عليهم، ومعنى قوله: "فَإِنَّ أَبَا
الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن، وذكره بوصف
الرسالة أحسن، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَيْلٌ)) واختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه
ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا: ((ويل واد في جهنم))، ومعنى قوله عليه الصلاة
والسلام: ((لِلْأَعْقَابِ)) والعقب مؤخر القدم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مِنَ النَّارِ))، قال البيهقي:
معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله،
وفيه أن العالم يستدل على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه.

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ⁴⁷ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ⁴⁸ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ".⁴⁹

SANKORE'

⁴⁷ أي بشرط أن يكون الخفان مصنوعين من الجلد وأن يكونا طاهرين أي صنعا من جلد طاهر لا من جلد ميتة ولو دبغ، كما قال المالكية، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، وقال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته كما سيأتي في شرح الحديث إن شاء الله تعالى، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقا، ثانيهما للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني ما في المدونة، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، فقال ابن حبيب قال مُطَرِّفُ وابنُ الماجشُون: لم يختلف فيه أهلُ السنَّةِ وما علمنا مالكا ولا غيره من علمائنا أنكر ذلك أي مسح الخفين في الحضر والسفر.

⁴⁸ هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن اهييب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن لوي القرشي الزهري المكي أحد العشرة وأحد السابقين الأولين، شهد بدر والحديبية وأحد الستة أهل الشورى، كان أميراً، وقع له مائتان وسبعون حديثاً، وله في الصحيحين خمسة عشر حديثاً وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث ومسلم بثمانية عشر حديثاً، فتوفي سنة خمسة وخمسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.

⁴⁹ قد روى عن مالك روايات كثيرة فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين، واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين، فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل، قال مالك في صفة المسح على الخفين: "يأخذُ الماءَ بيديه ثم يسرَّحه ثم يمسحُ بيده من فوق الخفِّ ويده من تحته إلى حدِّ الوضوءِ" انتهى وبانتهائه انتهيت الشرح على كتاب الطهارة وبالله التوفيق، اللَّهُمَّ اسألكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ وَقَفْنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِجَاهِ عِنْدِكَ.